

**نهاية الكفاية في دراية الهداية  
لتاج الشريعة عمر بن أحمد  
بن عبيد الله المحبوبي  
(باب حد الشرب)  
(دراسة وتحقيق)**

أ.د. جابر محمد جابر

مُستل من رسالة الماجستير

للطالب عمر احمد علي المشهداني

التي جرت تحت إشرافي في كلية العلوم الإسلامية

الجامعة العراقية



————— نهاية الكفاية في دراية الهداية لتاج الشريعة عمر بن أحمد بن عبيد الله المحبوبي —————  
أ.د. جابر محمد جابر || ٣٧٧

The Summary of the Research Titled

(Nihayat Alkifayat fi Dirayat Alhidayat) /

(Bab Had Alshurb)

By Taj Alsharieat Omar bin Ahmad bin Eu-

bayd Allah Almahbubi

(study and investigation)

The research, in the academic section of it, showed everything related to the personality of a scholar of the Hanafi sect, including his name, lineage, and scientific status, as well as the state of the era in which he lived, the most important features of this era, and the events that occurred in it.

As for the (verified text) it is in (The Punishment of Drinking), in which the author explained what proves the limit of drinking by affirmation and evidence, as well as the presence of the smell, which considered as evidence and a condition to be added to the confession and testimony. What is the limit for drinking, and it is clear that it is eighty lashes for the free man, and forty lashes for the slave, with the exception of the case of compulsion, as none of the provisions of divorce or manumission is established in him. He also indicated the permissibility of

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## الخلاصة

بين البحث في القسم الدراسي منه، كل ما يتعلق بشخصية عالم من علماء المذهب الحنفي، من اسم ونسب ومكانة علمية، وكذلك بين حال العصر الذي عاش فيه، وأهم ميزات هذا العصر، وما وقع فيه من أحداث.

أما (النص المحقق) فهو في (حد الشرب) فبين فيه المؤلف ما يثبت به حد الشرب من إقرار وبينة، وكذلك وجود الرائحة والتي اعتبرها (رحمه الله) دليلاً وشرطاً يُضاف إلى الإقرار والشهادة، وهي تدل على عدم تقادم العهد على الشرب وتعرض أيضاً إلى ماهية الحد في الشرب وبين أنه ثمانون جلدة بالنسبة للحر، وأربعون بالنسبة للعبد، ويستثنى من ذلك حالة الإضطرار والإكراه، فلا يثبت فيه حقه شيء من أحكام الطلاق أو العتاق، فلو طلق امرأته أو أعتق عبده لا يثبت شيء منهما، بخلاف حد القذف فإن أقر به، جلد؛ مراعاةً لحق العبد فيه. وبين أيضاً جواز الرجوع عن الإقرار في السكر أو شرب الخمر؛ لأنه حق خالص لله تعالى، إلى غير ذلك مما لا يُستغنى عنه مما يتعلق بحد الشرب ولا يتسع المجال لذكره هنا.

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين (محمد) وعلى آله الطيبين الطاهرين، وارض اللهم عن صحابته الغر الميامين.

أما بعد؛ فإن للمذهب الحنفي انتشاراً واسعاً في كثير من البلاد والأسقاع، وله أكثر من ذلك أتباع ومريدون ومقلدون، فصاحب هذا المذهب : هو الإمام أبو حنيفة النعمان، إمام أهل الرأي والقياس وبه عرفت هذه المدرسة، ساد فقهه الكثير من البلاد، ومنها العراق حتى عدَّ إمام أهلها والذي استقرت عنده مذاهبهم.<sup>(١)</sup>

اتبع منهجاً علمياً قائماً على البحث والاستنباط والتدريس في حلقاته ودروسه، فأنشأ جيلاً من العلماء الكبار دونوا فقهه مع فقههم بل وزادوا عليه، فكان منهم الفقهاء والقضاة.<sup>(٢)</sup>

وفضلاً عما سبق فالذي يبدو لي أن مما زاد في انتشار هذا المذهب الفقهي، هو تبني الدولة العثمانية له في الإفتاء والقضاء فكان هو السائد في محاكمها<sup>(٣)</sup>، ولهذا وغيره فقد ألف فيه الكثير من الكتب التي تُعد من أمهات الكتب في هذا الفقه، ثم رُتبت الكثير من الشروح على هذه الأمهات، منها ما

(١) يُنظر : مُقدمة ابن خلدون : ٤٤٧/١ .

(٢) يُنظر : المدخل لدراسة الشريعة : ص(١٣٢).

(٣) يُنظر : اكتفاء القنوع : ١٤٢/١ .

retracting the confession to drunkenness or drinking alcohol; Because it is a pure right of God Almighty, as well as other things that cannot be dispensed with that are related to the limit of drinking, and there is no space to mention it here.



أما المبحث الثالث : فهو في (تحقيق النص) وفيه :  
باب (حد الشرب). وأود أن أُشير إلى أمرين مهمين  
لا يمكن تجاوزهما :

الأول : اكتفى الشارح بذكر فقرات قصيرة، وفي  
بعض الأحيان كلمات مُفردة من كتاب الهداية  
الذي هو أساس لهذا الشرح حتى أنَّ القارئ لا يكاد  
يفهم موضوع الكلام؛ ولذلك لم أجد بُدأً من أن  
أذكر النص الذي يدور عليه شرح الشارح من كتاب  
الهداية.

أما الثاني : فقد ابتعدت عن التراجم للرجال باستثناء  
صاحب الدراسة، وذلك حرصاً على عدم إثقال  
هوامش البحث، ومراعاةً لحجمه الذي بدأت الكثير  
من المجلات الناشرة تقيّد وتُقيّد به، ولنفس السبب  
اكتفيت بذكر اسم الكتاب مع الجزء والصفحة في  
الهامش، وأذكر بطاقة الكتاب كاملةً في المصادر.

ولذات السبب السابق؛ ولأنَّ البحث مُستلٌّ من  
رسالة ماجستير أُعدت تحت إشرافي للطالب عمر  
علي أحمد المشهداني، في الجامعة العراقية - كلية  
العلوم الإسلامية فقد تركت وصف المخطوط،  
وعدد نسخه، وكل ما يتعلق بذلك من عدد الأسطر  
والصفحات والصور، ووصف الخط المُستعمل  
إلى غير ذلك؛ لأنَّ ذلك كله موجود في أصل  
الرسالة وبالتفصيل والموسومة بـ(نهاية الكفاية في  
دراية الهداية) لتاج الشريعة عمر بن أحمد بن عبيد  
الله المحبوبي، ت(٦٧٥هـ) من (باب الشهادة على  
الزنا والرجوع عنها) إلى (كتاب البيوع).

حُقق وظهر، ومنها ما لم يُحقق إلى الآن، ومن هذه  
الشروح موضوع هذا البحث والذي هو جزء من  
شرح لكتاب (الهداية) وهو بعنوان ((نهاية الكفاية  
في دراية الهداية)) لتاج الشريعة عمر بن أحمد بن  
عبيد الله المحبوبي والذي تناولت فيه جزءاً صغيراً  
من المخطوط، وهو (حد الشرب) دراسة وتحقيقاً.  
أما سبب اختيار الموضوع :

فلطالما رغبت بتحقيق مخطوط صغير يكون على  
قدر أو حجم بحث لأنفرد بتحقيقه، فيرتبط اسمي  
باسمه، ولكن للأسف لم أحصل عليه بعد، فعسى  
أن يكون في إنجاز هذا البحث سلوى، حتى أجد  
ضالتي التي أبغي.

وقد اقتضت خطة البحث أن أجعله بمُقَدِّمة وثلاثة  
مباحث يبيّن في المُقَدِّمة سبب اختيار الموضوع  
وكيفية تقسيمه وجعلت :

المبحث الأول : في بيان الهوية الشخصية للمؤلف،  
وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : اسمه، ونسبه، ولقبه، وكنيته.

المطلب الثاني : شيوخه، وتلاميذه.

المطلب الثالث : مؤلفاته.

المطلب الرابع : وفاته.

وأما المبحث الثاني : ففي (بيان عصر المؤلف)  
وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الحالة السياسية في عصره.

المطلب الثاني : الحالة الاجتماعية.

المطلب الثالث : الحالة العلمية في عصره.

وأخيراً: أقول الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين وعلى آله الطيبين الطاهرين.

• المطلب الأول : اسمه، ونسبه، ولقبه، وكنيته.

أولاً : اسمه ونسبه :

هو عبدالله عمر بن صدر الشريعة الأول أحمد<sup>(١)</sup> ابن جمال الدين عبيد الله<sup>(٢)</sup> بن إبراهيم بن أحمد المحجوبي<sup>(٣)</sup> البخاري<sup>(٤)</sup> الحنفي<sup>(٥)</sup>.

وقد وقع لبعض من ترجم له خلط وسهو في مسألة تاج الشريعة محمود بن صدر الشريعة أحمد بن جمال الدين عبيد الله المحجوبي<sup>(٦)</sup>. ((الإنساب : ١٠٧/٢ .

وهو : أحمد بن عبيد الله بن إبراهيم المحجوبي البخاري الملقب بصدر الشريعة الأول أو الأكبر، من مؤلفاته ((تنقيح العقول في فروع المنقول)) ت(٦٣٥هـ).

يُنظر : تاج التراجم : ١٣/٢ . كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون : ٤٨١/١ .

(٢) وهو : عبيد الله بن إبراهيم بن أحمد العبادي المحجوبي البخاري، جمال الدين المعروف بأبي حنيفة الثاني، كان شيخاً للحنفية في عصره، له شرح ((الجامع الصغير)) ت(٦٣٠هـ).

يُنظر : العبر في خبر من غبر : ٢٠٧/٣ . طبقات الحنفية لابن الحنائي : ١٩٦/٢ .

(٣) المحجوبي : بفتح الميم وسكون الحاء المهملة وضم الباء الموحدة وفي آخره باء أخرى بعد الواو، وهذه النسبة إلى محبوب، وهو اسم لجد المنتسب إليه.

يُنظر : الأنساب : ١١٢/١٢ .

(٤) البخاري : بضم الباء الموحدة وفتح الخاء المعجمة والراء بعد الألف، وهذه النسبة إلى البلد المعروف بما وراء

النهر يُقال لها بخارا، خرج منها كثير من العلماء في كل فن.

يُنظر : الأنساب : ١٠٧/٢ .

(٥) يُنظر : سُلّم الوصول إلى طبقات الفحول : ٤١٧/٢ .

اسم هذا العالم الجليل، ويمكن تلخيص ذلك بالآتي :

١- ذهب ابن قطلوبغا أنّ تاج الشريعة : هو : محمود بن عبيد الله بن محمود.<sup>(٦)</sup>

٢- ذهب حاجي خليفة عندما ترجم لتاج الشريعة :

((الإمام تاج الشريعة عمر بن عبيد الله بن محمود بن أحمد المحجوبي الحنفي البخاري)).<sup>(٧)</sup>

٣- قال اللّكنوي وهو يترجم لحفيد تاج الشريعة : ((عبيد الله صدر الشريعة الأصغر بن مسعود بن

تاج الشريعة محمود بن صدر الشريعة أحمد بن جمال الدين عبيد الله المحجوبي)).<sup>(٨)</sup>

والسهو والخلط فيما تقدّم من وجهين :

الأول : تسمية مؤلفنا ((محموداً)).

والثاني : جعل عبيد بن إبراهيم والدًا لتاج الشريعة وإسقاط صدر الشريعة الأكبر أحمد من بينهما.

وكلا الأمرين مخالف لما دلّت عليه أقوال الثقات، وليبان الصواب في تسمية تاج الشريعة، لابد من

الإعتماد على ما ذكره المؤلف عن نفسه، وقد نقل حاجي خليفة عنه ذلك في أثناء ذكره لشروح الهداية

نقلًا عن تاج الشريعة نفسه في شرحه للهداية، والذي نتناول جزءاً منه في بحثنا هذا ألا وهو :

((نهاية الكفاية في دراية الهداية)) والذي قال فيه

(٦) يُنظر : تاج التراجم : ٢٩١/١ .

(٧) سُلّم الوصول إلى طبقات الفحول : ٤١٧/٢ .

(٨) الفوائد البهية في تراجم الحنفية : ١٠٩/١ .

تاج الشريعة : ((أتم تحرير فوائد كتاب الإيمان<sup>(١)</sup>) أبو عبد الله عمر بن صدر الشريعة في آخر شعبان سنة (٦٧٣هـ)).<sup>(٢)</sup> وهذه عبارة صريحة من تاج الشريعة نفسه بيت فيها في موضوع الخلاف السابق في تسميته، وهو الذي يجب التعويل عليه في ذلك فثبت : أن اسم تاج الشريعة هو : عمر.<sup>(٣)</sup>

ثانياً : لقب المؤلف وكنيته :

لُقِّب المؤلف بـ(تاج الشريعة) في معظم كتب التراجم، حتى غلب عليه هذا اللقب فلا يكاد يُذكر اسمه إلا عند الترجمة له ويدل على ذلك الخلاف السابق في اسمه الأول، إلا أن هذا اللقب لم يكن خاصاً به، فقد أطلق على غيره أيضاً ومنهم :

١- أبو علي بن إبراهيم بن إسماعيل الغزنوي البلقي الحنفي المعروف (بنظام الإسلام) صاحب فنون وإمام في التفسير والفقهاء والأصول والعربية والجدل ت(٥٨٥هـ).<sup>(٤)</sup>

٢- تاج الشريعة الإمام الكبير الأصولي صاحب الفنون عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي.<sup>(٥)</sup>

(٦) اسمه (وقاية الرواية في مسائل الهداية) وهو متن مشهور، اعتنى بشأنه العلماء بالقراءة والحفظ والتدريس، وأشهر شروحه شرح حفيده الإمام صدر الشريعة الثاني. يُنظر : كشف الظنون : ٢٠٢٠/٢.

(٧) وهو : الإمام عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة والمعروف بـ(صدر الشريعة الثاني أو الأصغر)، ت(٧٤٧هـ) وقيل (٧٥٠هـ).

يُنظر : اكتفاء القنوع : ١٤٤/١. وكشف الظنون : ٤١٩/١ - ٢٠٢١/٢.

(٨) يُنظر : طبقات الحنفية : ١٩٨/٢.

(٩) يُنظر : كشف الظنون : ٢٠٣٣/٢.

(١) نسخة قاضي زادة، كتاب الإيمان : رقم اللوح (٣١٠).

(٢) يُنظر : كشف الظنون : ٢٠٣٣/٢. سُلِّم الوصول إلى طبقات الفحول : ٤١٧/٢.

(٣) يُنظر : عمدة الرعاية بتحشية الوقاية : ٩٤/١.

(٤) يُنظر : الجواهر المُضية : ٢٧١/١. تاج التراجم : ١٧/١.

(٥) يُنظر : الجواهر المُضية : ٣٦٥/٢.

مفاخر الشال في التاريخ<sup>(١)</sup> تعرض فيه لفترة مهمة من حياة النبي (ﷺ) ألا وهي من مبعثه، وإلى خلافة علي بن أبي طالب (رضي الله عنه)<sup>(٢)</sup>. سمعت (...)<sup>(٨)</sup>.

وله أيضاً كتاب (الوقاية) والمعروف بوقاية الرواية في مسائل الهداية<sup>(٣)</sup>، وله أيضاً (معراج الدراسة في شرح الهداية)<sup>(٤)</sup>.

#### • المطلب الرابع : وفاته.

اختلف أهل التراجم في تحديد السنة التي توفي فيها تاج الشريعة (رحمه الله)، فذكر صاحبها

كشاف الظنون، ومُعجم المؤلفين أنه توفي في سنة (٦٧٢هـ)<sup>(٥)</sup> وقيل في آخر شعبان من سنة (٦٧٣هـ)<sup>(٦)</sup>.

والذي يبدو لي أنه توفي بعد سنة (٦٧٥هـ)؛ لأنه ذكر في مقدمة كتابه (نهاية الكفاية في دراية

الهداية)، والذي نعكف نحن على تحقيق جزء منه؛ أنه دخل مدينة كرمان مُفتتحاً سنة (٦٧٥هـ)

وقال ما نصه : ((هتف بي داعي الإقبال والتوفيق أن أحرم إلى زورة كعبة العدل وقبلة الأفضال وزمزم الجود والنوال ودار الأمان ومدار الإيمان

(١) لم أقف عليه لا مخطوطاً ولا مطبوعاً.

(٢) يُنظر : هدية العارفين : ٧٨٧/١.

(٣) يُنظر : كشف الظنون : ٢٠٢٠/٢.

(٤) يُنظر : طبقات الحنفية : ١٩٨/٢.

(٥) يُنظر : كشف الظنون : ٢٠٣٣/٢. مُعجم المؤلفين :

٢٧٣/٧.

(٦) يُنظر : سُلّم الوصول إلى طبقات الفحول : ٤١٧/٢.

(٧) ولاية مشهورة وناحية كبيرة معمورة ذات بلاد وقرى ومدن واسعة بين فارس ومكران وسجستان وخراسان، وهي بلاد واسعة الخيرات وافرة الغلات من النخل والزرع والمواشي، وهي الآن تمثل جنوب شرقي إيران.

يُنظر : مُعجم البلدان : ٤٥٤/٤. آثار البلاد وأخبار العباد : ٢٤٧/١.

(٨) اللوح الثاني من الجزء الأول.

(٩) بخارى : أحد متنزهات الدنيا، وهي مدينة مشهورة بما وراء النهر قديمة طيبة بينها وبين سمرقند سبعة أيام وسبعة وثلاثون فرسخاً.

يُنظر : آثار البلاد وأخبار العباد : ٥١٠-٥٠٩/١.

(١٠) يُنظر : مآثر الإنافة في معالم الخلافة : ١٠٨/٢.

في عام (٦٥٦هـ) على يد التتار. الذين استباحوا المدينة كما استباحوا كل مدينة دخولها<sup>(٥)</sup>، إلا أن ما فعلَ ببغداد كان أعظم حتى أنه لا يُنسى، فإلى يومنا هذا يُذكر ما فعل المغول ببغداد، حتى أنه أصبح مثلاً لكل مُخربٍ أو مدينةٍ خربت. هذه أهم الأحداث التي عاصرها أو العلامات الفارقة للعصر الذي عاشه المؤلف.

#### • المطلب الثاني : الحالة الاجتماعية.

لاشك في أن أثر الحالة السياسية ينعكس على الحالة الاجتماعية وسواها سلباً وإيجاباً ولذلك تجد الحالة الاجتماعية في هذا العصر لا تقل سوءاً عن الحالة السياسية فعمت الفوضى وفقد الناس الأمن والأمان وفقد بالتالي الاستقرار، ومن ملامح ذلك نذكر الآتي:

١- كثرة الفتن والمنازعات الداخلية بين المماليك التي أدت إلى فوضى اجتماعية انعكس أثرها على السكان، فمجرد إشاعة موت أحد السلاطين يُسبب فزعاً شديداً تغلق على أثره الأسواق والحوانيت.

٢- اشتد الغلاء واحتكار الأقوات وكثر الغش والتطفيف في الميزان، فعمَّ البؤس وانتشرت الفاقة، ولذلك دعى العلماء إلى النظر في مصالح العامة وفرض التسعيرات الجبرية والضرب على أيدي المطففين والمحتكرين.

سرعان ما أخذت وذلك سنة (٦٣٦هـ).<sup>(١)</sup>  
٣- دخول مغول فارس إلى بخارى في عام (٦٧١هـ) وأعملوا فيها السلب والنهب، ودبَّ فيها الخراب وأفرطوا في القتل، ثم أُعيد تعميرها مرةً أخرى.<sup>(٢)</sup> فكان لهذا الاضطراب الذي مرَّت به بخارى وتغير أحوالها دافعاً لخروج آل المحبوبي منها إلى كرمان، والتي توفي ودفن فيها.<sup>(٣)</sup>

وبالجملة فإن القرن السابع الهجري الذي عاش فيه المؤلف كان من أصعب القرون التي مرت في تاريخ الإسلام، فكان الصراع على السلطة فيه على أشده حتى وصل الأمر في بعض الأحيان للاقتتال، قال ابن كثير : ((ثم دخلت سنة ست وعشرين وستمئة استهلّت هذه السنة وملوك بني أيوب مفترقون مختلفون، قد صاروا أحزاباً وفرقاً... فقويت نفوس الفرنج بكثرتهم بمن وفد إليهم من البحر، فطلبوا من المسلمين أن يردوا إليهم ما كان الناصر صلاح الدين أخذه منهم، فوقعت المصالحة بينهم وبين الملوك أن يردوا لهم بيت المقدس وحده، وتبقى بأيديهم بقية البلاد)).<sup>(٤)</sup>

#### • وخلاصة القول :

إنَّ هذا العصر كان عصر ضعف عام للدولة العباسية، وبداية لانهارها بالكامل بسقوط عاصمتها (بغداد)

(١) يُنظر : تأريخ بخارى : ١١/١ .

(٢) يُنظر : المصدر السابق نفسه .

(٣) يُنظر : الفوائد البهية : ١٨٥/١ .

(٤) البداية والنهاية : ٤٤/١٣ .

(٥) يُنظر : البداية والنهاية : ٢١٨/١٣ .

٣- كان هذا العصر مسرحاً لمجاعات وأوبئة عديدة سببها في غالب الأحوال قصور فيضان نهر النيل وكان أشدها ما حدث بين سنتي (٦٩٤-٦٩٥هـ) حتى وصل الأمر بالناس إلى أكل لحوم الحمير والخيل والبغال والكلاب.<sup>(١)</sup>

٤- تفشي الكثير من المنكرات والمعاصي بشكلٍ علني، كانتشار البغاء والرشوة وعُرف الحشيش والمخدرات، وانتشرت الأغاني وآلات اللهو والطرب والحيل في الأعمال.

٥- كان لغزو التتار لبلاد المسلمين أثراً كبيراً في تمكين اليهود والنصارى حتى تسلطوا على رقاب المسلمين، ولاسيما في الشام، فسارت مواكبهم تحمل الصليبان، وألزم المسلمون بالقيام لها واحترامها، ومن امتنع تعرض للسب والإهانة.<sup>(٢)</sup>

#### • المطلب الثالث : الحالة العلمية في عصر المؤلف.

جمع القرن السابع الهجري بين أحداث كثيرة وكبيرة في وقعها؛ بل يمكن القول بأنها مُتناقضة في كثير من أحيائها، فما ذُكر من فوضى واقتتال على المناصب، ومن جوع وبؤس وفاقة قابلها في الحالة العلمية ظهور حركة علمية ونشاط فكري وفير نبغ فيه العديد من العلماء في كل فن فتركوا آثارهم في

(١) يُنظر : نهج الإمام جمال الدين السمرمري في تقرير العقيدة : ٢٤/١.

(٢) يُنظر : نهج الإمام جمال الدين السمرمري في تقرير العقيدة : ٢٤/١-٢٥.

• (باب حد الشرب) ومن شرب الخمر فأخذ وريحها موجودة أو جاءوا، فشهد الشهود عليه بذلك، فعليه الحد وكذلك إذا أقر.

(٣) يُنظر : الدارس في تاريخ المدارس : ١٥/١، ٥٦.

بذلك، واتفق عليه الحاضرون، ولم يخالف أحد بعد ذلك من الفقهاء إلا الشافعي (رحمه الله).<sup>(٧)</sup> ولأنه لما ضرب كل رجل ممن أمرهم النبي (عليه السلام) بنعليه كان الكل في معنى ثمانين جلدة. وريحها موجودة؛ لأن جناية الشرب قد ظهرت ولم يتقادم العهد.

[قوله]:<sup>(٨)</sup> ((وريحها [موجودة]))<sup>(٩)</sup> بشرط<sup>(١٠)</sup> وجود الرائحة<sup>(١١)</sup>، إذ الحدود [يحتال]<sup>(١٢)</sup> لدرئها فيضم دليل آخر إلى الإقرار والشهادة [...] الرائحة<sup>(١٤)</sup>

- الخمرة : ١٣٧/٥، برقم (٢).
- (٧) ذهب الشافعي إلى أن حد الخمر أربعون، وقال : لا يجوز أن ينقص منها وما زاد عليها إلى الثمانين تعزير، يقف على اجتهاد الإمام لا يزيد عليها، ويجوز أن ينقص منها. يُنظر : كتاب الأم : ١٩٢/٧. الحاوي الكبير : ٤١٢/١٣. المهذب للشيرازي : ٣٧١/٣.
- (٨) ما بين المعقوفتين من إضافتي لاحتياج النص إليها.
- (٩) في جميع النسخ (موجود) وما أثبتناه من الأصل أصح.
- (١٠) المقصود به أبو حنيفة (رحمه الله).
- يُنظر : الهداية : ١١٠/٢.
- (١١) ولا حد على من وجد منه رائحة الخمر أو تقيأها، ولا يُحد السكران حتى يعلم أنه سكر من النبيذ وشربه طوعاً ولا يحد حتى يزول عنه السكر.
- مختصر القدوري : ١٩٨/١.
- (١٢) في جميع النسخ (تحتال) وما أثبتناه أصح لمناسبته لسياق النص.
- (١٣) ما بين المعقوفتين (واو) زائدة لا يحتاجها النص.
- (١٤) من شرب الخمر وريحها موجودة، فشهد الشهود على ذلك، فعليه الحد وإن أقر بعد ذهاب رائحتها لم يُحد عند أبي حنيفة وأبي يوسف (رحمهما الله) وقال محمد

• باب حد الشرب<sup>(١)</sup>

الأصل فيه ما روي : (أن رسول الله ﷺ) أتى بشارب خمر، وعنده أربعون رجلاً، فأمرهم أن يضربوه<sup>(٢)</sup> فضربه كل رجل منهم بنعليه، فلما كان زمن أبي بكر (رضي الله عنه) جلد الشارب أربعين، وهكذا [فعل]<sup>(٣)</sup> عمر (رضي الله عنه)<sup>(٤)</sup> ثم علم أن الناس انهمكوا<sup>(٥)</sup> فاستشار الصحابة في ذلك، فقال علي (رضي الله عنه) : ((ثمانين جلدة؛ لأنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افتري، وحد المفترين ثمانون))<sup>(٦)</sup>. فأخذ عمر

- (١) الشرب في اللغة : مصدر شربت أشرب شرباً وشرباً، والشرب أيضاً : القوم يجتمعون على الشراب. تهذيب اللغة : ٢٤١/١١ مادة : (ش ر ب).
- وفي الاصطلاح : هو الحد المترتب على من شرب الخمر فأخذ وريحها موجودة أو جاءوا به سكراناً، فشهد الشهود عليه بذلك فعليه الحد ثمانون جلدة للحر وأربعون جلدة للعبد.
- يُنظر : بداية المبتدئ : ١٠٨/١.
- (٢) في (أ، ب) (يضربون).
- (٣) ما بين المعقوفتين من إضافتي لاقتضاء النص لها.
- (٤) صحيح مُسلم، بلفظ : حدثنا شعبة، قال : سمعت قتادة، يحدث عن أنس ابن مالك ((أن النبي ﷺ) أتى برجل قد شرب الخمر، فجلده بجريدتين نحو أربعين)) قال وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبدالرحمن : أخف الحدود ثمانين (فأمر به عمر)) باب حد الخمر ١٣٣٠/٣ برقم (١٧٠٦).
- (٥) الإنهماك : التماذي في الشيء واللجاج فيه.
- لسان العرب : ٥٠٨/١٠. مادة (همك)، ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.
- (٦) السنن الكبرى للنسائي، كتاب الأشربة، باب الحد في

دليل ظاهر فيشترط. (١) غير أنه مُقدَّر بالزمان عنده اعتباراً بحد الزنا، وهذا؛ لأن التأخير يتحقق بمضي الزمان والرائحة قد تكون من غيره، كما قيل : يقولون لي إنكه شربت مدامة ... فقلت لهم بل أكلت السفرجلا قوله : ((غير أنه مُقدَّر بالزمان عنده)) (٢). قلت : وهو ستة أشهر في الجامع الصغير (٣)، وهكذا أشار الطحاوي (٤) (رحمه الله). (٥) وعن محمد (رحمه الله) ثلاثة أيام، (٦) وعنه (٧) أنه قدره

بشهر وهو الأصح. (٨) الاستنكاه : التشمم يُقال : استنكتهت الشارب، ونكتهته، أي تشممت نكهته، أي ربح فمه، ونكه الشارب : تنفس ومنه (٩) (١٠) قوله : (١١) يقولون لي : إنكه [ ... ] شربت مدامة ... فقلت لهم (١٣) : لا بل أكلت [ ... ] سفرجلا (١٥). (١٦)(١٧) فإن وجدتم رائحة الخمر فاجلدوه . قوله : ((فإن وجدتم رائحة الخمر فاجلدوه)) : روي أن [ رجلاً ] (١٨) أتى بابن أخ له إلى عبدالله

(رحمه الله) : يُحد.

يُنظر : مختصر القدوري : ١٩٨/١ . الهداية شرح بداية المبتدئ : ٣٥٤/٢ .

(١) يُنظر : التجريد للقدوري : ٤٩٣٠/١٠ . المبسوط للسرخسي : ٣٠/٢٤-١٧٢/٩٠٣١ . بدائع الصنائع : ٥١/٧ . (٢) أي عند محمد (رحمه الله) وهو الشهر .

يُنظر : العناية شرح الهداية : ٣٠٣/٥ .

(٣) الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير : ٢٧٧/١ .

(٤) الطحاوي : هو الإمام العلامة الحافظ الكبير مُحدِّث

الديار المصرية وفقهها، أبو جعفر أحمد بن محمد بن

سلامة بن سلمة بن عبدالملك الأزدي المصري الحنفي

صاحب التصانيف من أهل قرية طحا من أعمال مصر

ولد سنة ٢٣٩هـ برز في الحديث والفقهاء، انتهت إليه

رئاسة أصحاب أبي حنيفة بمصر صَنَّف (اختلاف العلماء)

و(الشروط) و(أحكام القرآن) و(معاني الآثار) ت(٣٢١هـ).

يُنظر : سير أعلام النبلاء : ٢٧/١٥ . الوافي بالوفيات : ٧/٨ .

الأعلام : ٢٠٦/١ .

(٥) لم أفق عليه في كتب الطحاوي .

(٦) لم أفق عليه في كتبهم .

(٧) أي محمد (رحمه الله) .

البنية شرح الهداية : ٣٥٠/٦ .

(٨) المقصود به التقادم الذي يمنع من قبول الشهادة في الزنا .

يُنظر : الهداية : ١١٠/٢ .

(٩) في (أ، ب) (منه) .

(١٠) يُنظر : المغرب في ترتيب المعرب : ٣٢٨/٢ . مادة : (نكه) .

(١١) في (ب) زيادة كلمة (شعر) .

(١٢) ما بين المعقوفتين (قد) زائدة غير موجودة في الأصل .

(١٣) في (أ، ب) (له) .

(١٤) ما بين المعقوفتين (ال) زائدة غير موجودة في الأصل .

(١٥) من الفواكه، معروف .

العين : ٢١٠/٦ .

(١٦) وهو قول : الأقيشر .

الشعر والشعراء : ٢٧/١ .

(١٧) يُنظر : المبسوط للسرخسي : ١٧١/٩ .

(١٨) في جميع النسخ (رجل) وما أثبتناه أصح؛ لأنه مما تقتضيه قواعد اللغة .

فإن قلت : الأثر [ ... ]<sup>(٣)</sup> ساكت عن العدم [ أي ]<sup>(٤)</sup> عند العدم<sup>(٥)</sup>، وقد دلَّ الدليل وجوب [ الحد ]<sup>(٦)</sup> عند عدم وجدان الرائحة وهو إطلاق قوله [ صلى الله عليه وسلم ]<sup>(٧)</sup> : ((من شرب الخمر فاجلدوه))<sup>(٨)</sup>. قلت : خصص<sup>(٩)</sup> عنه حالة الاضطرار والإكراه والتلثة

بن مسعود (رضي الله عنه)<sup>(١)</sup>، قال : إنه شرب الخمر، فقال عبد الله : ((بس والي اليتيم أنت، لا أدبته صغيراً ولا سترت عليه كبيراً، ثم قال : تلتلوه ومزمزوه واستنكهوه فإن وجدتم رائحة خمر فاجلدوه))<sup>(٢)</sup> علَّق وجوب بوجدان الرائحة فصار شرطاً.

(١) عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي الإمام الحبر فقيه الأمة، المكي المهاجري البصري، من السابقين الأولين، شهد بدرًا، وهاجر الهجرتين روى علماً كثيراً، مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين.

يُنظر : طبقات الفقهاء : ٤٣/١ . سير أعلام النبلاء : ٤٦١/١ . السوافي بالوفيات : ٣٢٤/١٧ . الإصابة في تمييز الصحابة : ١٩٨/٤ .

(٢) وفي مُصنّف ابن أبي شيبة، جاء : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أبو الأحوص، عن أبي الحارث التيمي، عن أبي ماجد الحنفي، قال : كنت عند عبدالله بن مسعود قاعداً، فجاء رجل من المسلمين بابن أخ له، فقال له : يا أبا عبد الرحمن إن ابن أخي وجدته سكراناً، فقال عبدالله : ((ترتروه ومزمزوه واستنكهوه، فترتروه واستنكهوه، فوجد سكراناً فدفع إلى السجن، فلما كان الغد جئت وحيء به)) مُصنّف ابن أبي شيبة : ٥٢٤/٥، برقم (٢٨٦٢٥).

وروى عبدالرزاق في مُصنّفه حدثنا سفيان الثوري عن يحيى بن عبدالله التيمي الجابر عن أبي ماجد الحنفي، قال : ((ترتروه ومزمزوه واستنكهوه، ففعلوا فرفعه إلى السجن، ثم عاد به من الغد، ودعا بسوط وأمر بثمرته فدقت بين حجرين، حتى صارت درة، ثم قال للجلاد : اجلد وارجع تلك، واعط كل عضو حقه)).

مُصنّف عبدالرزاق الصنعاني، باب ضرب الحدود وهل ضرب النبي (ﷺ) بالسوط : ٣٦٧/٧ . برقم (١٣٥١٩).

قال عنه الزيلعي : غريب بهذا اللفظ.

يُنظر : نصب الراية : ٣٤٩/٣ .

(٣) ما بين المعقوفتين (ال) زائدة لا يحتاجها النص.

(٤) ما بين المعقوفتين من إضافتي لحاجة النص إليها.

(٥) والمقصود به أثر ابن مسعود (رضي الله عنه) المذكور نفسه، فقد أشار إلى اشتراط الرائحة وسكت عن عدم وجودها.

يُنظر : الهداية : ١١٠/٢ .

(٦) ما بين المعقوفتين من إضافتي لحاجة النص إليها.

(٧) ما بين المعقوفتين من إضافتي لتمييز كلامه (ﷺ) عن كلام غيره.

(٨) حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة أنّ رسول الله (ﷺ) قال : ((من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب الرابعة فاقتلوه)).

مُسند أبي داود الطيالسي : ٣٠٧/١ برقم (٢٣٣٧). مُصنّف عبدالرزاق الصنعاني، باب حد الخمر : ٣٨٠/٧ برقم (١٣٥٤٩).

(٩) للحنفية أقوال في الدليل العام إذا لحقه التخصيص، منها : العام إذا لحقه خصوص لا يبقى حُجة بل يجب التوقف عليه إلى البيان، والمذهب عندهم في العام الذي خصص أنه يبقى حجة فيما وراء المخصوص إلا أن فيه شبهة حتى لا يكون موجباً قطعاً ويقيناً.

يُنظر : أصول الشاشي : ٢٦/١ . أصول السرخسي : ١٤٩/١ .

و[البزبة]<sup>(١)</sup> والمززة : التحرك الشديد<sup>(٢)</sup>.<sup>(٣)</sup>  
 لأنه لم يرد به نص، ووجه المشهور أنا أظهرنا  
 التخفيف مرة فلا يُعتبر ثانياً، وإن كان عبداً فحده  
 أربعون سوطاً؛ لأن الرق منصف على ما عرف.  
 قوله : ((لأنه لم يرد به نص)) أي : لم يرد في وجوب  
 حد الشرب نص قاطع<sup>(٤)</sup>،<sup>(٥)</sup> بل يثبت بإجماع  
 الصحابة (رضوان الله عليهم)، وهذا إجماع فيه  
 شبهة؛ لمخالفة الشافعي (رحمه الله).<sup>(٦)</sup>  
 قوله : ((أنا أظهرنا التخفيف مرة)) أي : في حق  
 الانتقاص والتخفيف في الضرب.<sup>(٨)</sup>  
 ومن أقر بشرب الخمر والسكر ثم رجع لم يُحد؛  
 لأنه خالص حق الله تعالى؛ لأن فيها شبهة البدلية،  
 وتهمة الضلال والنسيان.  
 قوله : ((لأنه خالص حق الله تعالى)) يعني : فيصح  
 الرجوع؛ لأنه لا مكذب له.<sup>(٩)</sup>  
 قوله : ((لأن فيها شبهة البدلية))<sup>(١٠)</sup>؛ لأن الله تعالى  
 أثبت شهادتين مع الرجال عند عدم محض الرجال،  
 وما يكون عند عدم شيء آخر يكون كالبديل عنه،  
 كما في التيمم والوضوء فإن الله تعالى قال : [ فلم

(٨) والمقصود بالتخفيف هو فعل النبي (ﷺ) : فعن أنس  
 قال : ((جلد النبي (ﷺ) في الخمر بالجريد والنعال، وجلد  
 أبو بكر أربعين)).  
 صحيح البخاري، باب الضرب بالجريد والنعال : ١٥٨/٨  
 برقم (٦٧٧٦).  
 وصحيح مسلم : باب حد الخمر : ١٣٣٠/٣ برقم (١٧٠٦).  
 وهذا يدل على التخفيف.  
 يُنظر : الهداية : ٣٥٥/٢.  
 (٩) الرجوع عن الإقرار في الحدود الخالصة حقاً لله (عز  
 وجل) : كحد الزنا والشرب والسرقعة في حق القطع يُعتبر  
 رجوعاً صحيحاً.  
 يُنظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : ٥/٧.  
 (١٠) لا تُقبل فيها شهادة النساء مع الرجال، وعندما اعتبر  
 (الله) سبحانه وتعالى شهادة النساء مع الرجال عند غم  
 نصاب الرجال فقال : {فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ  
 ...} ولم يرد حقيقته، فأورث شبهة وتهمة الضلال والنسيان  
 لقوله تعالى : {أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى}.  
 يُنظر : تبين الحقائق شرح كنز الدقائق : ١٩٦/٣.

(١) في جميع النسخ (البريرة) وهو تصحيف.  
 يُنظر : لسان العرب : ٤١٠/٥.  
 (٢) يُنظر : تهذيب اللغة : ١٢٣/١٣. المغرب في ترتيب  
 المعرب : ١٠٣/١. لسان العرب : ٤١٠/٥.  
 (٣) يُنظر : المبسوط للسرخسي : ١٧٢/٩.  
 (٤) المقصود بالنص القاطع هو الخالي عن الإحتمال.  
 يُنظر : الموافقات : ٣٠٧/٣.  
 (٥) النص القاطع : وهو ما يكون الدليل فيه من الكتاب  
 والسنة، وأن أهل الديانة لا يختلفون في موضع فيه نص  
 قاطع. يُنظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : ١٦/٣.  
 (٦) حد الشرب ثبت استدلالاً بحد القذف على ما روي أن  
 عبد الرحمن بن عوف قال : ((... أرى أن تجعلها كأخف  
 الحدود. قال فجلد عمر ثمانين)).  
 سبق تخريجه في (ص ١٠) من البحث. ويُنظر أصول  
 السرخسي : ١٣٨/٢.  
 (٧) عند الإمام الشافعي (رحمه الله) إن كان حراً جُلد  
 أربعين، وإن كان عبداً جلد عشرين.  
 يُنظر : الهداية : ٣٥٥/٢. التنبيه في الفقه الشافعي : ٢٤٧/١.

فالحاصل أن أبا حنيفة (رحمه الله) دار مع الاحتياط فاعتبر في إيجاب الحد النهائية، إذ الاحتياط في درئه؛ واعتبر في حرمة الشرب ما قالاً<sup>(٧)</sup>؛ لأن الاحتياط فيه والذي يوضح مذهبه قوله (عز وجل) : [ولا تقربوا الصلاة وأنتم سُكارى حتى تعلموا ما تقولون]<sup>(٨)</sup> عبر عن الصحو بالعلم بما تقولون، فيكون السكر هو أن لا [يعلم]<sup>(٩)</sup> ما يقول.<sup>(١٠)</sup>

قلت : وهذا في غير الخمر من الأشرية، أما الخمر فيجب الحد في شرب قطرة منها.<sup>(١١)(١٢)</sup> ولا يحد السكران بإقراره على نفسه، لزيادة احتمال الكذب في إقراره فيحتمل لدرئه؛ لأنه خالص حق الله تعالى، بخلاف حد القذف؛ لأن فيه حق العبد

(٧) وقولهما فيه : هو الذي يهذي ويختلط كلامه.

يُنظر : الهداية : ٣٥٥/٢.

(٨) سورة النساء : من الآية (٤٣).

(٩) في جميع النسخ (تعلم) وما أثبتناه أصح لمناسبته لسياق الكلام.

(١٠) يُنظر : المبسوط للسرخسي : ٣٠/٢٤.

(١١) يُحد شارب الخمر ولو شرب قطرة ثمانون سوطاً، لإجماع الصحابة (رضي الله عنهم) على ذلك؛ فعن السائب بن يزيد، قال : ((كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله (ﷺ) وإمرة أبي بكر وصدراً من خلافة عمر فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا حتى كان آخر إمرة عُمر، فجلد أربعين، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين)).

صحيح البخاري، باب الضرب بالجريد والنعال : ١٥٨/٨ برقم (٦٧٧٩).

(١٢) يُنظر : البحر الرائق : ٣١/٥.

تجدوا ماء فتيّموا<sup>(١)</sup> لكن الحقيقية غير مرادة، فإن شهادة الرجال مع النساء مقبولة مع القدرة على شهادة محض الرجال، فعلم أنه دَلَّ الدليل على البدلية<sup>(٢)</sup> وقد يخلف<sup>(٣)</sup> المدلول عنه وليست الشبهة إلا ذلك.<sup>(٤)</sup>

ونهاية السكر أن يغلب السرور على العقل فيسلبه التمييز بين شيء وشيء، وما دون ذلك لا يعرى عن شبهة الصحو، والمعتبر في القدح المسكر في حالة الحرمة ما قاله بالإجماع أخذاً بالاحتياط.

قوله : ((يسلبه التمييز بين شيء وشيء))؛ لأنه إذا كان يميّز يكون مُستعملاً لعقله، فلا يكون ذلك نهاية السكر، وفي النقصان شبهة العدم، والحدود تندرع بالشبهات، ولهذا وافقهما<sup>(٥)</sup> في السكر الذي تحرّم عنده الشرب؛ أن المعتبر اختلاط الكلام لأن اعتبار النهاية فيما يندرع بالشبهات والحل والحرمة [يؤخذ]<sup>(٦)</sup> فيهما بالاحتياط

(١) سورة النساء : من الآية (٤٣).

(٢) المقصود بالبدلية في النظم (أي : نظم الآية).

يُنظر : العناية شرح الهداية : ٣١٢/٥.

(٣) في (ب) (تخلف).

(٤) يُنظر : الهداية في شرح البداية : ٣٥٥/٢.

(٥) أي : أبي حنيفة (رحمه الله) وافق بها أبا يوسف ومحمد (رحمهما الله).

يُنظر : المبسوط للسرخسي : ٣٠/٢٤. البناية شرح الهداية : ٣٦٠-٣٥٩/٦.

(٦) في جميع النسخ (تؤخذ) وما أثبتناه أصح لمناسبته لسياق الكلام.

والسكران فيه كالصاحي عقوبة عليه كما في سائر تصرفاته.

## المصادر

قوله : ((ولا يحد السكران بإقراره))<sup>(١)</sup> يعني<sup>(٢)</sup> بإقراره على الزنا أو بإقراره على شرب الخمر طوعاً.<sup>(٣)</sup>  
قوله : ((بخلاف حد القذف)) يعني : إذا أقر السكران بالقذف فإنه يُحد.<sup>(٤)</sup>

قوله : ((والسكران فيه)) أي في الإقرار بالقذف.<sup>(٥)</sup>  
قوله : ((كما في سائر تصرفاته)) من النكاح والطلاق والعتاق والبيع والشراء والإجارة والهبة والصدقة.<sup>(٦)</sup>  
قوله : ((عقوبة عليه)) حتى لو سكر بالإكراه أو بالإضطرار فطلق امرأته أو أعتق عبده لا يثبت شيء منهما.<sup>(٧)</sup> [ و ]<sup>(٨)</sup> الله الموفق.<sup>(٩)</sup>

١- آثار البلاد وأخبار العباد : زكريا بن محمد بن محمود القزويني، ت(٦٨٢هـ) (دار صادر - بيروت).

٢- الإصابة في تمييز الصحابة : أحد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ت(٨٥٢هـ) تحقيق : عادل أحمد - وعلي محمد (ط ١ دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٥).

٣- أصول السرخسي : محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (دار المعرفة - بيروت).

٤- أصول الشاشي : نظام الدين أحمد بن محمد بن إسحق الشاشي، ت(٣٤٤هـ) (دار الكتاب العربي - بيروت).

٥- الإعلام : خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي، ت(١٣٩٦هـ) (دار العلم للملايين ٢٠٠٢م).

٦- إكتفاء القنوع بما هو مطبوع : أدورد فنديك (دار صادر - بيروت ١٩٨٦م).

٧- الأم : أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، ت(٢٠٤هـ) (دار المعرفة - بيروت ١٤١٠ - ١٩٩٠).

٨- الأنساب، عبدالكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي ت(٥٦٢هـ) تحقيق : عبدالرحمن بن يحيى وغيره (ط ١ مجلس دائرة

(١) ولا يُحد السكران حتى يُعلم أنه سكر من النبيذ، وشربه طوعاً، ولا يحد حتى يزول عنه السكر، ويحد إذا ثبت الشرب بشهادة شاهدين وإقراره مرة واحدة.  
يُنظر : مختصر القدوري : ١٩٨/١.

(٢) في (ج) (بإقراره يعني) سقطت.  
(٣) يُنظر : الهداية شرح بداية المبتدئ : ٣٥٥/٢.  
(٤) لأن القاذف إذا أقر بالقذف ثم رجع لم يقبل رجوعه ويحد.

يُنظر : مختصر القدوري : ١٩٩/١. الهداية : ٣٥٥/٢.  
(٥) يُنظر : الهداية : ٣٥٥/٢.  
(٦) يُنظر : التجريد للقدوري : ٥٨٥٠/١١. الهداية : ٣٥٥/٢.

(٧) يُنظر : المبسوط للسرخسي : ١٢٣/١٠.  
(٨) ما بين المعقوفتين من إضافتي لاقتضاء النص لها.  
(٩) في (ب) (الله أعلم)، وفي (ج) (الله الموفق) سقطت.

نهاية الكفاية في دراية الهداية لتاج الشريعة عمر بن أحمد بن عبيد الله المحبوبي ———  
أ.د. جابر محمد جابر || ٣٩١

- المعارف العثمانية - حيدرآباد ١٣٨٢ - ١٩٦٢). (١٤١٣هـ).
- ٩- البحر الرائق شرح كنز الدقائق : زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ابن نجيم المصري) ت (٩٧٠هـ) وفي آخره تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري ت (بعد ١١٣٨هـ) وبالحاشية منحة الخالق لابن عابدين (ط ٢ دار الكتاب الإسلامي).
- ١٠- بداية المبتدئ في فقه الإمام ابي حنيفة : برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، ت (٥٩٣هـ) (مكتبة محمد علي صبيح - القاهرة).
- ١١- البداية والنهاية : إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، ت (٧٧٤هـ) (مكتبة المعارف - بيروت).
- ١٢- البداية والنهاية : إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، ت (٧٧٤هـ) تحقيق: علي شيري (ط ١ دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٤٠٨ - ١٩٨٨).
- ١٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : علاء الدين الكاساني، ت (٥٨٧هـ) (ط ٢ دار الكتب العلمية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
- ١٤- البناية شرح الهداية : محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، ت (٨٥٥هـ) (ط ١ دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).
- ١٥- تاج التراجم : زين الدين أبو العدل قاسم بن قطلوبغا السوداني، ت (٨٧٩هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف (ط ١ دار القلم - دمشق
- ١٦- تأريخ بخارى : محمد بن جعفر النرشخي، ت (٣٤٨هـ) عربّه عن الفارسية وحققه وعلّق عليه : د. أمين عبدالمجيد بدوي - ونصر الله مبشر الطرازي (ط ٣ دار المعارف).
- ١٧- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي : عثمان بن علي الزيلعي، ت (٧٤٣هـ) الحاشية : أحمد بن محمد بن أحمد الشلبي، ت (١٠٢١هـ) (ط ١ المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق القاهرة ١٣١٣).
- ١٨- التجريد للقدوري : أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان القدوري، ت (٤٢٨هـ)، تحقيق: د. محمد أحمد سراج - د. علي جمعة محمد (ط ٢ دار السلام - القاهرة ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).
- ١٩- التنبيه في الفقه الشافعي : إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، تحقيق عماد الدين أحمد حيدر (ط ١ عالم الكتب - بيروت ١٤٠٣).
- ٢٠- تهذيب اللغة : محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، ت (٣٧٠هـ) تحقيق: محمد عوض مرعب (ط ١ دار إحياء التراث - بيروت ٢٠٠١م).
- ٢١- الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير : محمد عبدالحى بن محمد عبدالحليم الأنصاري اللكنوي (أبو الحسنات) ت (١٣٠٤هـ) (ط ١ عالم الكتب - بيروت ١٤٠٦).
- ٢٢- الجواهر المضية في طبقات الحنفية : عبدالقادر

- بن محمد بن نصر الله القرشي ت (٧٧٥هـ) (كتب ١٤٢٣).
- ٢٩- صحيح البخاري = (الجامع المسند الصحيح خاتمة - كراتشي).
- ٢٣- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي : المختصر) : محمد بن إسماعيل الجعفي، وهو شرح مختصر المزني أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (الماوردي) ت (٤٥٠هـ) تحقيق: علي محمد - عادل أحمد (ط ١ دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٩).
- ٢٤- الدارس في تاريخ المدارس : عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي، ت (٩٢٧هـ) تحقيق: إبراهيم شمس الدين (ط دار الكتب العلمية ١٤١٠).
- ٢٥- سُلَّم الوصول إلى طبقات الفحول : مصطفى بن عبدالله القسطنطيني المعروف بـ(كاتب جلبي) و(حاجي خليفة) ت (١٠٦٧هـ) تحقيق: محمود عبدالقادر الأرنؤوط (إرسیکا - إسطنبول تركيا) (٢٠١٠م).
- ٣١- طبقات الحنفية : علاء الدين بن أمر الله الحميدي المعروف بـ(ابن الحنائي) تحقيق: د. محي هلال السرحان (ط ١ مركز البحوث والدراسات الإسلامية في الوقف السنّي - بغداد ١٤٢٦ - ٢٠٠٥م).
- ٣٢- طبقات الفقهاء : إبراهيم بن علي الشيرازي، ت (٤٧٦هـ) تحقيق: إحسان عباس (ط ١ دار الرائد العربي - بيروت ١٩٧٠).
- ٣٣- العبر في خبر من غبر : محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، ت (٧٤٨هـ) تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول (دار الكتب العلمية - بيروت).
- ٣٤- عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية : للإمام محمد عبدالحی اللكنوي ت (١٣٠٤هـ) تحقيق : د. صلاح محمد أبو الحاج (ط ١ مركز العلماء ٢٠١٠م).
- ٢٦- السنن الكبرى للنسائي : أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، ت (٣٠٣هـ) تحقيق: حسن عبدالمنعم شلبي (ط ١ مؤسسة الرسالة - بيروت ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).
- ٢٧- سير أعلام النبلاء : محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، ت (٧٤٨هـ) تحقيق: بإشراف شعيب الأرنؤوط (ط ٣ مؤسسة الرسالة ١٤٠٥ - ١٩٨٥م).
- ٢٨- الشعر والشعراء : عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، ت (٢٧٦هـ) (دار الحديث - القاهرة

نهاية الكفاية في دراية الهداية لتاج الشريعة عمر بن أحمد بن عبيد الله المحجوبي ———  
أ.د. جابر محمد جابر || ٣٩٣

- العالمي للدراسات وتقنية المعلومات).  
٣٥- العناية شرح الهداية : محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبدالله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، ت(٧٨٦هـ) (دار الفكر).  
٣٦- العين : الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي البصري، ت(١٧٠هـ) تحقيق: د. مهدي المخزومي - د. إبراهيم السامرائي (دار ومكتبة الهلال).  
٣٧- الفوائد البهية في تراجم الحنفية : محمد عبدالحى اللكنوي، ت(١٣٠٤هـ) عني بتصحيحه، وتعليق بعض الزوائد عليه : محمد بدر الدين النعساني (د ١ دار السعادة - مصر ١٣٢٤).  
٣٨- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون : مصطفى بن عبدالله المشهور بـ(حاجي خليفة) ت(١٠٦٧هـ) (مكتبة المثنى - بغداد ١٤٤١هـ).  
٣٩- لسان العرب : محمد بن مكرم بن منظور الأفرريقي، ت(٧١١هـ) (ط ١ دار صادر - بيروت).  
٤٠- مآثر الإنافة في معالم الخلافة : أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي، ت(٨٢١هـ) تحقيق: عبدالستار أحمد فراج (ط ٢ مطبعة حكومة الكويت - الكويت ١٩٨٥).  
٤١- المبسوط للسرخسي : محمد بن أحمد بن سهل شمس الأئمة السرخسي، ت(٤٨٣هـ) (دار المعرفة - بيروت ١٤١٤ - ١٩٩٣).  
٤٢- مختصر القدوري في الفقه الحنفي : أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين العالمي للدراسات وتقنية المعلومات).  
٣٥- العناية شرح الهداية : محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبدالله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، ت(٧٨٦هـ) (دار الفكر).  
٣٦- العين : الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي البصري، ت(١٧٠هـ) تحقيق: د. مهدي المخزومي - د. إبراهيم السامرائي (دار ومكتبة الهلال).  
٣٧- الفوائد البهية في تراجم الحنفية : محمد عبدالحى اللكنوي، ت(١٣٠٤هـ) عني بتصحيحه، وتعليق بعض الزوائد عليه : محمد بدر الدين النعساني (د ١ دار السعادة - مصر ١٣٢٤).  
٣٨- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون : مصطفى بن عبدالله المشهور بـ(حاجي خليفة) ت(١٠٦٧هـ) (مكتبة المثنى - بغداد ١٤٤١هـ).  
٣٩- لسان العرب : محمد بن مكرم بن منظور الأفرريقي، ت(٧١١هـ) (ط ١ دار صادر - بيروت).  
٤٠- مآثر الإنافة في معالم الخلافة : أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي، ت(٨٢١هـ) تحقيق: عبدالستار أحمد فراج (ط ٢ مطبعة حكومة الكويت - الكويت ١٩٨٥).  
٤١- المبسوط للسرخسي : محمد بن أحمد بن سهل شمس الأئمة السرخسي، ت(٤٨٣هـ) (دار المعرفة - بيروت ١٤١٤ - ١٩٩٣).  
٤٢- مختصر القدوري في الفقه الحنفي : أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين
- القدوري، ت(٤٢٨هـ) تحقيق: كامل محمد (ط ١ دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).  
٤٣- المذهب في فقه الإمام الشافعي : إبراهيم بن علي الشيرازي، ت(٤٧٦هـ) (دار الكتب العلمية).  
٤٤- مُسند أبي داوود الطيالسي : سليمان بن داوود البصري الطيالسي، ت(٢٠٤هـ) (دار المعرفة - بيروت).  
٤٥- مُصنف ابن أبي شيبة : عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، ت(٢٣٥هـ) تحقيق: كمال الحوت (ط ١ مكتبة الرشد - الرياض ١٤٠٩).  
٤٦- مُصنف عبدالرزاق : عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعائي، ت(٢١١هـ) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي (ط ٢ المجلس العلمي - الهند ١٤٠٣).  
٤٧- مُعجم البلدان : شهاب الدين ياقوت بن عبدالله الرومي الحموي، ت(٦٢٦هـ) (ط ٢ دار صادر - بيروت ١٩٩٥).  
٤٨- مُعجم المؤلفين : عمر بن رضا بن محمد بن راغب بن عبدالغني كحالة الدمشقي، ت(١٤٠٨هـ) (مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي - بيروت).  
٤٩- المغرب في ترتيب المعرب :  
٥٠- الموافقات في أصول الفقه : إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، تحقيق: عبدالله دراز (دار المعرفة - بيروت)  
٥١- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية

————— نهاية الكفاية في دراية الهداية لتاج الشريعة عمر بن أحمد بن عبيد الله المحبوبي —————

٣٩٤ || أ.د. جابر محمد جابر

الألمعي في تخريج الزيلعي : عبدالله بن يوسف  
الزيلعي، ت(٧٦٢هـ) تحقيق: محمد عوامة (ط ١)  
مؤسسة الريان، دار القبلة الثقافية الإسلامية -  
بيروت، جدة ١٤١٨ - ١٩٩٧).

٥٢- نهج الإمام جمال الدين السمرري في تقرير  
العقيدة : خالد بن منصور المطلق (ط ١ جامعة  
الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٣٦ - ٢٠١٥).  
٥٣- الهداية في شرح بداية المبتدئ : علي بن  
أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، ت(٥٩٣هـ)  
تحقيق: طلال يوسف (دار إحياء التراث العربي -  
بيروت).

٥٤- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين:  
إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم البغدادي،  
ت(١٣٩٩هـ) (دار إحياء التراث العربي - بيروت).  
٥٥- الوافي بالوفيات : صلاح الدين بن أيك بن  
عبدالله الصفدي، ت(٧٦٤هـ) تحقيق: أحمد  
الأرنؤوط وتركي مصطفى (دار إحياء التراث -  
بيروت ١٤٢٠-٢٠٠٠م).

